

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م
بإصدار قانون التجارة

الصفحة	المواد	الفهرس	م
٦٣٣	٢	الكتاب الأول: التجارة بوجه عام	
٦٣٣	٢	تمهيد أحكام عامة	
٦٣٣	٣	الباب الأول: الأعمال التجارية	
٦٣٤	١٣	الباب الثاني: التجار	
٦٣٤	١٣	الفصل الأول: التجار بوجه عام	
٦٣٥	٢٦	الفصل الثاني: الدفاتر التجارية	
٦٣٦	٣٤	الباب الثالث: المتجر والعلامات والبيانات التجارية	
٦٣٦	٣٤	الفصل الأول: المنافسة والعنوان التجاري والمزاومة غير المشروعة	
٦٣٦	٣٤	الفرع الأول: المتجر	
٦٣٧	٤٧	الفرع الثاني: العنوان التجاري	
٦٣٧	٥٥	الفرع الثالث: المزاومة غير المشروعة والإحتكار	
٦٣٨	٨٦	الفرع الثاني: البيانات التجارية	
٦٣٩	٩٢	الفرع الثالث: العقوبات	
٦٣٩	٩٦	الكتاب الثاني: الألتزامات والعقود التجارية	
٦٣٩	٩٧	الباب الأول: الألتزامات التجارية	
٦٤٠	١١٩	الباب الثاني: العقود التجارية المسماة	
٦٤٠	١١٩	الفصل الأول: البيع التجاري	
٦٤٠	١١٩	الفرع الأول: أحكام عامة	
٦٤٢	١٣٦	الفرع الثاني: بعض أنواع البيوع	
٦٤٢	١٣٦	أولاً: البيع بالتقسيط	
٦٤٢	١٤١	ثانياً: البيوع البحرية	
٦٤٢	١٤١	١- بيوع القيام	
٦٤٢	١٤١	البيع سيف	
٦٤٣	١٥١	البيع فوب	
٦٤٤	١٦٠	٢- بيوع الوصول	
٦٤٤	١٦١	الفصل الثاني: النقل	
٦٤٤	١٦٣	الفرع الأول: عقد نقل الأشياء	
٦٤٦	١٨٨	الفرع الثاني: عقد نقل الأشخاص	
٦٤٧	١٩٧	الفرع الثالث: الوكالة بالعمولة للنقل	
٦٤٧	٢٠٥	الفرع الرابع: أحكام خاصة بالنقل الجوي	
٦٤٩	٢٢٣	الفصل الثالث: الرهن التجاري	

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفصل الرابع: الأيداع في المخازن العامة	٢٣٨	٦٥٠
	الفصل الخامس: الوكالة التجارية والممثلون التجاريون	٢٦٠	٦٥٢
	الفرع الاول: الوكالة التجارية	٢٦٠	٦٥٢
	أولا: أحكام عامة	٢٦٠	٦٥٢
	ثانيا: بعض أنواع الوكالة التجارية	٢٧١	٦٥٣
	١- وكالة العقود وعقد التوزيع	٢٧١	٦٥٣
	٢- الوكالة بالعمولة	٢٨٧	٦٥٤
	الفرع الثاني: الممثلون التجاريون	٢٩٧	٦٥٥
	الفصل السادس: السمسرة والبورصات التجارية	٣٠٦	٦٥٥
	الفرع الاول: السمسرة	٣٠٦	٦٥٥
	الفرع الثاني: البورصات التجارية	٣٢٣	٦٥٦
	الفصل السابع: عمليات البنوك	٣٢٩	٦٥٧
	الفرع الاول: ودیعة النقود	٣٢٩	٦٥٧
	الفرع الثاني: ودیعة الأوراق المالية	٣٣٨	٦٥٧
	الفرع الثالث: إيجار الخزائن	٣٤٥	٦٥٨
	الفرع الرابع: النقل المصرفي (التحويل الحسابي)	٣٥٤	٦٥٩
	الفرع الخامس: فتح الاعتماد	٣٦٤	٦٦٠
	الفرع السادس: الاعتماد المستندي	٣٦٧	٦٦٠
	الفرع السابع: الخصم	٣٧٨	٦٦١
	الفرع الثامن: خطاب الضمان	٣٨٢	٦٦١
	الفرع التاسع: الحساب الجاري	٣٨٨	٦٦٣
	الكتاب الثالث: الأوراق التجارية	٤٠٥	٦٦٣
	الباب الاول: الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	الفصل الاول: انشاء الكمبيالة وتداولها	٤٠٥	٦٦٣
	الفرع الاول: انشاء الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	أولا: أركان الكمبيالة	٤٠٥	٦٦٣
	ثانيا: تعدد النسخ والصور - التحريف	٤١٥	٦٦٣
	الفرع الثاني: تداول الكمبيالة بالتظهير	٤٢١	٦٦٤
	الفصل الثاني: ضمانات الوفاء بالكمبيالة	٤٣٢	٦٦٥
	الفرع الاول: مقابل الوفاء	٤٣٢	٦٦٥
	الفرع الثاني: قبول الكمبيالة	٤٤٠	٦٦٦
	الفرع الثالث: الضمان الإحتياطي	٤٤٩	٦٦٦
	الفصل الثالث: إنقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة	٤٥٣	٦٦٧

م	الفهرس	المواد	الصفحة
	الفرع الاول: الوفاء	٤٥٣	٦٦٧
	أولاً: ميعاد استحقاق الكمبيالة	٤٥٣	٦٦٧
	ثانياً: الوفاء بقيمة الكمبيالة	٤٥٩	٦٦٧
	الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء	٤٧٢	٦٦٨
	أولاً: المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء	٤٧٢	٦٦٨
	ثانياً: التدخل	٤٩٣	٦٧١
	الفصل الرابع: التقادم	٥٠٢	٦٧٢
	الباب الثاني: السند لأمر	٥٠٦	٦٧٢
	الباب الثالث: الشيك	٥١٠	٦٧٣
	الفصل الاول: انشاء الشيك وتداوله	٥١١	٦٧٣
	الفرع الاول: انشاء الشيك	٥١١	٦٧٣
	أولاً: اركان الشيك	٥١١	٦٧٣
	ثانياً: تعدد النسخ والتحرير	٥٢١	٦٧٤
	الفرع الثاني: تداول الشيك والضامن الاحتياطي	٥٢٤	٦٧٤
	أولاً: تداول الشيك بالتظهير	٥٢٤	٦٧٤
	ثانياً: الضامن الاحتياطي	٥٣١	٦٧٤
	الفصل الثاني: انقضاء الالتزام الثابت بالشيك	٥٣٢	٦٧٤
	الفرع الاول: الوفاء	٥٣٢	٦٧٤
	أولاً: تقديم الشيك ووفاءه	٥٣٢	٦٧٤
	ثانياً: الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب	٥٤٣	٦٧٦
	الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء	٥٤٦	٦٧٦
	الفرع الثالث: التقادم	٥٥٠	٦٧٧
	الفرع الرابع: الإدعاء المدني في جرائم الشيك	٥٥٤	٦٧٧
	الكتاب الرابع: الأفلاس	٥٥٥	

الأعمال التجارية

المادة ٣

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر.

المادة ٤

تعد بوجه خاص الأعمال الآتية اعمالا تجارية:

- ١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها.
- ٢- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.
- ٣- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- ٤- استئجار الشخص اجيرا بقصد إيجار عمله، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
- ٥- عقود التوريث.
- ٦- شراء الشخص ارضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته، وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.
- ٧- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة ٥

تعد اعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأموال الأتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:

- ١- معاملات البنوك.
- ٢- الحساب الجاري.
- ٣- الصرف والمبادلات المالية.
- ٤- الوكالة التجارية والسمسرة.
- ٥- الكميالات والسندات لأمر، والشيكات.
- ٦- تأسيس الشركات وبيع أو شراء اسهمها وسنداتها.
- ٧- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- ٨- استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.
- ٩- التأمين بأنواعه المختلفة.
- ١٠- المحلات المعدة للجمهور، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
- ١١- توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية.
- ١٢- النقل برا وبحرا وجوا.
- ١٣- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
- ١٤- الطبعة والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب.

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م

بإصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الامر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتفويض الدستور،

وعلى الامر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ م،

وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الاتي نصه

مادة أولى اصدار

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

مادة ثانية اصدار

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م.

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ م

المادة ١

تسري احكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص ولو كان غير تاجر.

التجارة بوجه عام

تمهيد احكام عامة

المادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف تجاري طبقت احكام القانون المدني.

١٥ - المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي، والتعهد بالإنشاء والصنع.

١٦ - مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية او بتوريد العمال.

المادة ٦

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص:

١ - انشاء السفن وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.

٣ - النقل والارساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشاء او بيع لوازمها من مهيات وادوات وذخائر ووقود وحبال واشرعة ومؤن.

المادة ٧

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص:

١ - انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها.

٢ - العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.

٣ - النقل والارساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشاء او بيع ادوات ومواد تموين الطائرات.

المادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة او المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعتبر ايضا اعمالا تجارية.

المادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية، الا إذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية

المادة ١٠

١ - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه او باستخدامه عمالا، وبيعه اياه، لا يعد عملا تجاريا.

٢ - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.

المادة ١١

١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التي يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا.

٢ - اما إذا اسس المزارع متجرا او مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها او بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

المادة ١٢

إذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقدين دون الآخر، سرت احكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني

الفصل الأول :التجار بوجه عام

المادة ١٣

١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجرا.

٢ - وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاول اعمالا غير تجارية.

المادة ١٤

١ - تفترض صفة التاجر فيمن يتنحلها بالإعلان عنها في الصحف او في النشرات او في غير ذلك من وسائل الأعلام. ويجوز نقض هذه القرينة بإثبات ان من يتنحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا.

٢ - وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص اخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر.

٣ - وإذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين او انظمة خاصة، عد تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون.

المادة ١٥

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون ان يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

المادة ١٦

١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة. ٢ - وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها او تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة اساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة اجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في الكويت.

وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٧

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال تقدي، كالباعة الطوافين واصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيود في السجل التجاري وبأحكام الافلاس والصلح الواقعي.

المادة ١٨

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون اهلا للاشتغال بالتجارة.

المادة ١٩

١ - إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراره فيها، وفقا لما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة احكام قانونه الوطني عند الاقتضاء.

بالتجارة دون ان يكون لهم شرك كويتي.

(ب) الأشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو يرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال لحسابهم والتعامل في النقد الأجنبي والمعادن الثمينة إذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات.

المادة ٢٤ (٣)

استثناء من احكام المادة ٢٣ بند ١ ، للشركة الاجنبية انشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي .

المادة ٢٥

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:

أولاً: كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره. ثانياً: كل من حكم عليه بالإدانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او الغش التجاري او السرقة او النصب او خيانة الامانة او التزوير او استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال.

الفصل الثاني :

الدفاتر التجارية

المادة ٢٦

على التاجر ان يمسك الدفاتر التجارية الى تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

المادة ٢٧

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

١ - دفتر اليومية الأصلي.

٢ - دفتر الجرد. ويعفى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار.

المادة ٢٨

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته. ويتم هذا التقيد يوماً فيوماً.

المادة ٢٩

١ - تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، او بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

٢ - كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في اي دفتر آخر.

٢- فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها ان تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً او مفيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.

٣- ولا يكون القاصر ملتزماً الا بقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلاسه، ولا يشمل الافلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اي أثر بالنسبة الى شخص القاصر.

المادة ٢٠

١ - إذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير.

٢ - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض ان تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

المادة ٢١

١ - ينظم اهلية النساء للممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها .

٢- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها بإذن زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يميز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الأذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الأذن اي أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

المادة ٢٢

١ - يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة انها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال، الا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشاركة.

٢- ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفة هذا السجل. ٣- ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته.

٤- ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال اموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحل الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة.

المادة ٢٣ (١)

١ - لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا إذا كان له شريك او شركاء كويتيون، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر.

٢- ويستثنى من الأحكام السابقة ما يلي:

(أ) الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة بسيطة المشار إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهؤلاء الاشتغال

١ - يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحواشي او كشط او تحشير فيما دون بها.

٢ - ويجب قبل استعمال دفترتي اليومية والجرد ان تمر كل صفحة من صفحاتها، وان يجتم على كل ورقة فيها كاتب العدل.

٣ - ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد اخر قيد.

٤ - وعلى التاجر او ورثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٥ - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهما كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصمين، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

الباب الثالث:

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المتجر والعنوان التجاري

والمزاحمة غير المشروحة

الفرع الأول: المتجر

١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل.

٢ - يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع

والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنهائج.

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعيينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

١ - لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية.

٢ - ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن اولا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصر غير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

١ - يشهر عقد بيع المتجر بقيدته في السجل التجاري.

٢ - ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى إذا لم يحدد خلال المدة السابقة.

٣ - ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

١ - على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

٢ - وإذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، او إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.

إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يحظر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلنا اياهم انهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

يجوز رهن المتجر، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

١ - لا يتم الرهن الا بورقة رسمية.

٢ - ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي امنمت المتجر ضد الحريق ان وجدت.

١ - يشهر عقد رهن المتجر بقيدته في السجل التجاري.

٢ - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يحدد خلال المدة السابقة.

٣ - يشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمنا .

المادة ٤٣

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

المادة ٥١

١- لا يجوز لمن لا تنقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا إذا آل اليه هذا العنوان او اذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه ان يضيف الى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية.

٢- وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة كان مسؤول عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة ٥٢

١- من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا إذا قيد في السجل التجاري او أخبر به ذوو الشأن.

٢- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.

المادة ٥٣

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيّد في السجل التجاري.

المادة ٥٤

١- يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

٢- وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل إذا انضم اليها شريك جديد، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفرع الثالث

المزاومة غير المشروعة والإحتكار

المادة ٥٥

١- إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري ويجوز لهم حق الرجوع بالتعويض ان كان له المحل.

٢- وتسري هذا الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٥٦

لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له ان ينشر بيانات كاذبه من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر اخر يزاحمه، والا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة ٥٧

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق بأهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافاً

المادة ٤٤

١- إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن او بباقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهها رسمياً، ان يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الأذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها او بعضها التي يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن.

٢- ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الأقل.

المادة ٤٥

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

المادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والألات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازاه لأكثر من سنتين.

الفرع الثاني: العنوان التجاري

المادة ٤٧

١- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً.

٢- ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها.

كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام.

المادة ٤٨

١- يقيّد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون.

٢- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر اخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها.

٣- وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيّد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

المادة ٤٩

على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

المادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر. ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره ولم يشمل التصرف

لواقع انه حائز لمرتبة او شهادة او مكافأة، ولا ان يلجأ الى اية طريقة اخرى تنطوي على التضليل، قاصدا بذلك ان يتنزح عملاء تاجر آخر يزاحمه والا كان مسؤولا عن التعويض.

المادة ٥٨

لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر آخر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر او يدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمة.

وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة ٥٩

إذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا اخر حسن النية فأوقعت به ضررا، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

المادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار او وضعه المالي، وكان ذلك قصدا او عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه.

المادة ٦٠ مكرر (١)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (أ)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (ب)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (ج)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (د)

((ملغاة))

المادة ٦٠ مكرر (هـ)

((ملغاة))

الفصل الثاني

العلامات والبيانات التجارية

الفرع الاول

العلامات التجارية

واجراءات تسجيلها

المواد من ٦١ إلى ٨٠ (٣)

((ملغاة))

المادة ٨١ (٣)

((ملغاة))

من المواد ٨٢ إلى ٨٥

((ملغاة))

الفرع الثاني

البيانات التجارية

المادة ٨٦

يعتبر بيانا تجاريا اي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي:

- ١ - عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها.
- ٢ - الجهة او البلاد التي صنعت فيها البضائع او انتجت.
- ٣ - طريقة صنعها او انتاجها.
- ٤ - العناصر الداخلة في تركيبها.
- ٥ - اسم او صفات المنتج او الصانع.
- ٦ - وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.
- ٧ - الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقوم عادة.

المادة ٨٧

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحال او المخازن او على عناوينها او على الأغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل الإعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة ٨٨

- ١ - لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها.
- ٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها ان تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناوينهم، ما لم تتخذ الدبيرات الكفيلة بمنع اي لبس.

المادة ٨٩

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

(٣) تم الغاء المادة بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١

(١) تم الغاء المواد ٦٠ مكرر و ٦٠ مكرر أ - ب - ج - د - هـ، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية المنافسة

(٢) تم الغاء المواد من ٦١ حتى ٨٠، ومن ٨٢ إلى ٨٥ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ .

والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الاول:

الالتزامات التجارية

المادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديننا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

المادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء الطالب الكفيل. ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر، فبعد مطالبته أحدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا.

المادة ١٠٠

إذا قام التاجر لحساب الغير بإعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فاذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

المادة ١٠١

يكون القرض تجاريا إذا كان القصد منه صرف المبالغ المقرضة في اعمال تجارية.

المادة ١٠٢

١ - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية ٧٪.

٢ - فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخرية على اساس السعر المتفق عليه.

المادة ١٠٣

تؤدي الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة او أكثر، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

المادة ١٠٤

إذا كانت مدة القرض معينة، لم يجز الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية.

المادة ١٠٥

إذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانقضى دون ان يقوم المدين

المادة ٩٠

١ - لا يجوز ذكر جوائز او مداليات او دبلومات او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم او الى من آلت إليهم حقوقها، على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها.

٢ - ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة ٩١

١ - إذا كانت مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات.

٢ - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية الى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة ٩٢^(١)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين: استبدلت عبارة (ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات) بعبارة (ويعاقب بالحبس) بموجب قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧.

١- ((ملغي))

٢- ((ملغي))

٣- ((ملغي))

٤ - على كل من خالف وهو سيء النية احكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.

المادة ٩٣^(٢)

((ملغاة))

المادة ٩٤

((ملغاة))

المادة ٩٥

((ملغاة))

الكتاب الثاني

الألتزامات والعقود التجارية

المادة ٩٦

فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسري على الألتزامات

(١) تم الغاء البنود ١-٢-٣ من المادة وفق القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥
(٢) تم الغاء المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

المادة ١٠٦

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع المبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الآخر التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

المادة ١٠٧

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

المادة ١٠٨

يكون عذار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الأعدار او الأخطار برفقية.

المادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به او تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون او إذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

المادة ١١٠

إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

المادة ١١١

١ - يجوز للعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد، على الا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدتها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها الى الأسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر.

٢ - وكل عمولة او منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض إذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها، ولا نفقة مشروعة.

المادة ١١٢

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضرراً لحقه من هذا التأخير.

المادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة ١١٤

١ - يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد

التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه او بخطأ جسيم.

٢ - اما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة امد النزاع بسوء نية فللمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الاتقضي بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة ١١٥

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتقضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل.

المادة ١١٦

يكون اهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموافي يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

المادة ١١٧

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة ١١٨

في المسائل التجارية تتقدم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا إذا نص القانون على مدة اقل. وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة.

الباب الثاني

العقود التجارية المسماة

الفصل الاول

البيع التجاري

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة ١١٩

لا يعتبر ايجاباً ابلاغ الأسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها.

المادة ١٢٠

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم صحيح.

المادة ١٢١

يجوز بيع شيء للاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. اما إذا كان البائع واثقاً من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

المادة ١٢٢

١ إذا اتفق على ان للمشتري تحديد شكل البيع او حجمه او

المادة ١٣٠

- ١ - إذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب ان يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقتض طبيعة المبيع او العرف بتحديد ميعاد اخر.
- ٢ - فاذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم.

- ٣ - وإذا كان للمشتري ان يحدد ميعادا للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقتضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

المادة ١٣١

- ١ - إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعدار الا إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد.
- ٢ - وللمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.

- ٣ - فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان السوق في اليوم المحدد للتسليم.

المادة ١٣٢

- ١ - إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية او الصنف، فليس للمشتري ان يطلب الفسخ الا إذا بلغ الاختلاف من الجسامه حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له، وفي غير هذه الحالة يكتفي بإنقاص الثمن او بتكاملته تبعا لنقص او زيادة الكمية او الصنف. وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف.

- ٢ - ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ او إنقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

المادة ١٣٣

- ١ - إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد اعدار المشتري ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمان إعادة بيع الشيء بحسن نية.
- ٢ - فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

المادة ١٣٤

- للمشتري ان يفى بالثمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق او العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل.

المادة ١٣٥

- ١ - إذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند امين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر

غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري ان يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة والا جاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض.

- ٢ - ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

المادة ١٢٣

إذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف ان تكون اسعاره هي السارية.

المادة ١٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نوبيا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة ١٢٥

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاي سبب كان الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فاذا تعذر معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.

المادة ١٢٦

- ١ - إذا كان الثمن مقدارا على اساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي الا إذا اتفق الطرفان او استقر العرف على غير ذلك.
- ٢ - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

المادة ١٢٧

- ١ - لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق.
- ٢ - اما ما انعقد من بيع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد والا جاز للمشتري ان يمتنع عن دفع الزيادة او ان يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

المادة ١٢٨

إذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري.

المادة ١٢٩

- ١ - إذا قام البائع ببناء على طلب المشتري بإرسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من تولى نقله.

- ٢ - فاذا خالف البائع تعليقات المشتري فيما يخصه بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة، كان مسؤولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة ١٤٢

١- على البائع إبرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتادة.

٢- وعليه اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

المادة ١٤٣

١- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع او في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.

٢- يتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عددها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن.

كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها.

٣- وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

المادة ١٤٤

يتحمل البائع ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تمتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشتري.

المادة ١٤٥

١- يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. وإذا شحن البائع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة. وليس للبائع ان يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن.

٢- ويجب ان يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول والشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة.

٣- ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية. اما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا إذا اتفق على ذلك مع المشتري. كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على البائع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة ١٤٦

١- على البائع ان يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابل للتداول وخصوصا بالبضاعة المبيعة. ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يجوز للمشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فان كان السند برسم الشحن وجب ان يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بها يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة.

٢- ويعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على شروط اضافية

بها المشتري دون ابطاء. ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الأخطار.

٢- فاذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار.

٣- وعلى البائع ان يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع.

الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع
أولا: البيع بالتقسيط

المادة ١٣٦

البيع بالتقسيط إذا لم يدفع المشتري أحد اقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

المادة ١٣٧

١- إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى اداء اقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه.

٢- ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

المادة ١٣٨

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط بأكملها الا إذا واقف البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع إذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن بأكمله.

المادة ١٣٩

للبياع عند تصرف المشتري في المبيع قبل اداء اقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه ان يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا.

المادة ١٤٠

تسري احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا.

ثانيا: البيوع البحرية

١- بيوع القيام
البيع سيف

المادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها واجرة النقل بالسفينة

الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

المادة ١٥٢

على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته واطخار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة لإجرائه.

المادة ١٥٣

١ - يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشتري. وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعينة للشحن.

٢ - ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد اللازمة لشحن البضاعة.

٣ - ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشتري مصروفات الأخطار وارسال الاوراق.

المادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الإجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

المادة ١٥٥

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

المادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق.

المادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

المادة ١٥٨

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولو تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

المادة ١٥٩

إذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن، او إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة، التزم المشتري

صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الإشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية او الأغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او الى جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها.

٣- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبعة وثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتحول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لإثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد. وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

المادة ١٤٧

١ - لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع. ويعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها. ويتم الاعتراض بإخطار البائع بإرسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتضى.

٢- وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقود التي سبق ايرادها.

٣- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

المادة ١٤٨

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبعة قبل وصول المستندات او إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى.

المادة ١٤٩

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق. ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقاً على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

المادة ١٥٠

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

البيع فوب

المادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء

بالمصرفوات الإضافية التي تنجم عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط ان تكون البضاعة المباعة قد تعينت بذاتها.

٢- بيع الوصول

المادة ١٦٠

العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، او تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، او تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيف او بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثاني

النقل

المادة ١٦١

١- عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء او شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين.

٢- ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمننا على تأخيرها الى وقت التسليم.

٣- ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق.

المادة ١٦٢

١- تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء أو من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه.

٢- ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم.

٢- ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الاول

عقد نقل الأشياء

المادة ١٦٣

١- تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع احدها الناقل وتسلم الى المراسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل.

٢- وتشمل الوثيقة بوجه خاص:

أ- تاريخ تحريرها.

ب- اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنهم.

ج- جهة القيام وجهة الوصول.

د- جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان اخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

هـ- الميعاد المعين للنقل.

و- اجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

ز- الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخر وصوله.

٣- ويجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

المادة ١٦٤

١- يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل.

٢- وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالظهير إذا كانت لأمر، وبالمناولة إذا كانت للحامل.

المادة ١٦٥

إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايضا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب ان يكون الاتصال مؤرخا ومشملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.

المادة ١٦٦

١- يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه، الا إذا اتفق على تسليمه في مكان اخر. وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف.

٢- ويجوز للناقل ان يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.

٣- وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا، وجب على المرسل ان يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف، ولا يعرض الأشخاص او الأشياء الأخرى التي تنقل معه الضرر.

المادة ١٦٧

١- يلتزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصرفوات المستحقة للناقل ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصرفوات.

٢- ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة القاهرة.

المادة ١٦٨

١- يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يأمره بإعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه ويدفع للناقل اجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصرفوات والاضرار.

٢- على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:

أ- إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.

ب- إذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. ويتنقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

المادة ١٦٩

١- يجوز للمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل.

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

١ - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم.

٢ - ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

١ - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

٢ - ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه إلا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل. فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل، وإذا اعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

١ - لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

٢ - وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء أو هلكاً جزئياً أو عن تلفه كذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

٢ - ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

١ - فيما عدا حالي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل:

أ- أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف، بشرط ألا يكون التعويض المشروط تعويضاً صورياً.

ب- أن يشترط إعفاءه من المسؤولية عن التأخير.

٢ - والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.

يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً. ويعتبر قبولا ضمناً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليقات تتعلق به.

١ - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورضه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.

١ - على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.

٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطرق المتفق عليه أو ألا يلتزم أقصر الطرق، إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

١ - يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسؤولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لو وصول الشيء دون العثور عليه.

٢ - ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى.

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود، أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

١ - إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبيّنة في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق. فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

٢ - وإذا كانت قيمة الشيء مبيّنة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

٢ - ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية او تحديدها مكتوباً، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.

المادة ١٨٣

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه او تلفه الا إذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.

المادة ١٨٤

١ - يلتزم الناقل بتفريع الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك.

٢ - وللمرسل اليه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم او بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة ١٨٥

١ - إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل اليه كان على الناقل ان يحظره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه.

٢ - وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل. والالتزام بمصرفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم وان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.

المادة ١٨٦

١ - إذا وقف النقل اثناء تنفيذه او لم يحضر المرسل اليه لتسليم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل او خضر وامتنع عن تسلمه او عن دفع اجرة النقل والمصرفات وجب على الناقل ان يحظر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته.

٢ - وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل ان يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين حساب المرسل وعلى مسؤوليته.

٣ - وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك وللتلف او نقص في القيمة او كانت صيانتها تقتضي مصروفات باهظة امر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن. ويجوز للقاضي عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

المادة ١٨٧

١ - للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصرفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل.

٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع الثاني
عقد نقل الأشخاص

المادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتنعه التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف.

المادة ١٨٩

١ - يضمن الناقل سلامة الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.

٢ - ولورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة أثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.

المادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة ١٩١

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية.

٢ - يعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

٣ - وفيما عدا حالتها الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاء كلياً او جزئياً من المسؤولية عن الأضرار غير البدنية او اضرار التأخير التي تلحق الراكب.

٤ - ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب.

المادة ١٩٢

١ - لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها الا إذا ثبتت اضرار الراكب خطأ الناقل او تابعيه.

٢ - ويخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء.

المادة ١٩٣

١ - إذا توفي الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن.

٢ - وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليمه اقرار بان امتعة المتوفي في حيازته.

المادة ١٩٤

يلتزم الراكب بأداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف. وهو ملزم الاجرة كاملة ولو عدل عن السفر اما إذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب او مرضه او غير ذلك من الموانع القهرية فان عقد النقل يفسخ ولا تجب الاجرة.

المادة ١٩٥

١ - للناقل حبس امتعة الراكب ضماناً لأجرة النقل ولما قدمه له

٤ - ويجب ان يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الوكيل قد اعلم به الموكل او الراكب.

مادة ٢٠١

١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير. ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى.

٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة ٢٠٢

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاه مع الوكيل الأصلي.

مادة ٢٠٣

إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل، حل محله فيما له من حقوق.

مادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفرع الرابع

أحكام خاصة بالنقل الجوي

مادة ٢٠٥

١ - يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

٢ - ويقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للنقل لتكون في حراسته أثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة ٢٠٦

تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ وإلا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

مادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

من طعام او غيره اثناء تنفيذ عقد النقل.

٢ - للناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهناً تجارياً.

المادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث:

الوكالة بالعمولة للنقل

المادة ١٩٧

١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل.

٢ - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٩٨

١ - يلتزم الوكيل العمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته بوجه خاص ما تعلق منه باختيار الناقل.

٢ - ولا يجوز للوكيل ان يقيد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

المادة ١٩٩

١ - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء او الراكب.

٢ - وفي نقل الأشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً او جزئياً او تلفه او التأخير في تسليمه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ الموكل او خطأ المرسل اليه.

٣ - وفي نقل الأشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل من اضرار بدنية او مادية. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا بإثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب.

٤ - وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة ٢٠٠

١ - يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً او جزئياً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية.

٢ - ويعتبر في حكم الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة.

٣ - وفيما عدا حالتها الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل العمولة للنقل او من أحد تابعيه او من الناقل او من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة ان يشترط اعفاءه كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب او عما يلحقه من اضرار غير بدنية.

لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين ديناراً.

مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك. فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة ٢١٦

١ - إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل، جاز له أن يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ إذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

٢ - ويجب ألا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معاً تلك الحدود.

٣ - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مادة ٢١٧

١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدتها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدتها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه.

مادة ٢١٨

تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٩

١ - على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها. وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه. ٢ - ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في المعاد القانوني.

٣ - ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢٢٠

يسقط الحق في رفع دعوى المسؤولية على الناقل الجوي بمرور

١ - يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك، أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

٢ - ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

٣ - ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي وحتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٢١٠

يسأل الناقل عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة ٢١١

يعنى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة ٢١٢

يعنى الناقل الجوي من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور، ويجوز للمحكمة أن تخفف مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في إحداث الضرر.

مادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة ٢١٤

١ - لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفقا صراحة على تجاوز هذا المقدار.

٢ - وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلو جرام، مع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل إقراراً خاصاً بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره إضافية نظير ذلك التزام الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الإقرار إلا إذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي علقها المرسل على التسليم.

٣ - وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته يحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الإجمالي للطرد كله ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضاً وزن هذه الطرود.

٤ - وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به

طرق الإثبات.

مادة ٢٢٧

١ - إذا ترتب الرهن على مال مثلي، بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه.

٢ - وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره، بشرط أن يكون منصوفاً على ذلك في عقد الرهن، وأن يقبل الدائن البدل، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة ٢٢٨

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، إذا طلب منه ذلك، إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة ٢٢٩

١ - يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.

٢ - ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

مادة ٢٣٠

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك.

مادة ٢٣١

إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ إعدار المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الكلية، الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة ٢٣٢

١ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

٢ - وإذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي تجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة ٢٣٣

١ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالمزايدة العلنية إلا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى. وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

ستين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

مادة ٢٢١

١ - في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤.

٢ - ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل فإن كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني.

مادة ٢٢٢

يكون الناقل الجوي مسؤولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيًا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وأيًا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث

الرهن التجاري

مادة ٢٢٣

يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

مادة ٢٢٤

١ - لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وبقي في حيازة من تسلمه منها حتى انقضاء الرهن.

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون: -

أ إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.

ب إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسليم هذا الشيء.

مادة ٢٢٥

١ - يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان، ويقيد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك، ويؤشر به على الصك ذاته.

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان.

٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق.

٤ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعاً عند الغير، اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافيًا وأن يرضي المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة ٢٢٦

يثبت الرهن، بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع

٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٤

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس وينقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة ٢٣٥

إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كافٍ لضمان الدين، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان، فإذا رفض الراهن ذلك، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

مادة ٢٣٦

إذا كان الشيء المرهون صكاً لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طُلب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

مادة ٢٣٧

١ - يعتبر باطلاً كل اتفاق يرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣.

٢ - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاءً للمدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتملك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاءً للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع

الإيداع في المخازن العامة

مادة ٢٣٨

الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة ٢٣٩

لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام، له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من الوزير المختص ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

مادة ٢٤٠

١ - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة.

٢ - يضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجره التخزين.

مادة ٢٤١

١ - لا يجوز للخازن أن يبارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

٢ - ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يبارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها نشاطاً تجارياً يشملها الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة ٢٤٢

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها، وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

مادة ٢٤٣

١ - يلزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

٢ - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها.

مادة ٢٤٤

١ - يكون الخازن مسؤولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع.

٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها.

٣ - وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين الرئيس كيفية البيع.

مادة ٢٤٥

١ - يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده، واسم الشركة المؤمنة على البضاعة إن وجدت وبيان عما إذا كانت قد أدت الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

٢ - ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين.

٣ - ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين وصك الرهن.

مادة ٢٤٦

١ - إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية، جاز أن تستبدلها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفاتها إذا كان منصوصاً على ذلك في إيصال التخزين وصك الرهن، وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

أ الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

٢- وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

مادة ٢٥٣

١- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

٢- ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة، وإلا سقط حق الحامل في الرجوع.

٣- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاق الدين.

مادة ٢٥٤

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يُستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة ٢٥٥

١- يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمراً بتسليمه صورة من الصك الضائع، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل.

٢- ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون إذا كان هذا الدين قد حل، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلاً، ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٦

١- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن بعد إنذاره طلب بيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري. ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزانه المحكمة.

٢- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الإيداع.

مادة ٢٥٧

١- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين

٢- ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة ٢٤٧

١- يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره.

٢- وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع، جاز له أن يتنازل عنها متصلين أو منفصلين بالتظهير.

٣- ويجوز لمن ظهر إليه إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة ٢٤٨

١- يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه.

٢- ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه، فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين، التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة ٢٤٩

١- يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً.

٢- وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر.

٣- وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة ٢٥٠

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف، أو كان معروفاً واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق، وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسؤولة عنه، ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة ٢٥١

إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ إلى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة ٢٥٢

١- يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

٢- وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

مادة ٢٥٨

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنًا عامًا خلافًا لأحكام المادة ٢٣٩

٢- ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية، ويلصقه على أبواب المخزن أو على مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة ٢٥٩

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة السابقة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفصل الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول - الوكالة التجارية

١ - أحكامه عامة

مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية، وإن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح.

مادة ٢٦١

١- تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريف المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

٣- ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضًا عن الجهود التي بذلها طبقًا لما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٢

١- ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٢- على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضررًا بليغًا، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

٣- وللوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال، أو كان الوكيل مأذونًا

في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة.

مادة ٢٦٣

١- الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهريّة أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضرارًا اقتضتها طبيعة الأشياء.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلا إذا طلب الموكل إجراء التأمين، أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة ٢٦٤

١- إذا اطلع الوكيل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يجوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها.

٢- وإذا تعرضت الأشياء للتلف، أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

مادة ٢٦٥

١- على الوكيل أن يوافق الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابًا عنها.

٢- ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقًا للحقيقة. فإذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة، جاز للموكل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلًا عن حقه في المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرًا عن الصفقات المذكورة.

مادة ٢٦٦

١- للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم.

٢- ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دُفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

٣- ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها.

٤- وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسُلمت إلى المشتري، انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن.

مادة ٢٦٧

١- لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلّة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلا إذا بقيت في حيازته.

٢- وتُعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل في الأحوال الآتية:

أ إذا وُضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه

خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت.

مادة ٢٧٥

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبانٍ للعرض، أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

مادة ٢٧٦

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل الحق، وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي ترم عن طريقه، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل.

مادة ٢٧٧

١ - يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.
٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧٨

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.

٢ - كما يستحق الأجر من الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم ترم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

مادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والناذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها.

مادة ٢٨٠

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه.

٢ - ولا يجوز له أن يذيع إسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨١

١ - تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة. فلا يجوز للموكل إنهاء العقد دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً

أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب إذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ج - إذا صدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

مادة ٢٦٨

١ - امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.

٢ - ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً.

٣ - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها، إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليقات الموكل بشأن البيع.

مادة ٢٦٩

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن وكيله موطناً له، ويجوز مقاضاته وإخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق التي يجريها الوكيل لحسابه.

مادة ٢٧٠

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

٣ - بعض أنواع الوكالة التجارية

أ وكالة العقود وعقد التوزيع

مادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار، وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على إبرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

مادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال، ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

مادة ٢٧٣

١ - يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط.

٢ - ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، إلا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى.

مادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه

بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

٢- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة ٢٨٢

١- إذا كان العقد معين المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، وجب عليه أن يؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء.

مادة ٢٨٣

١- تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد.

٢- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

مادة ٢٨٤

إذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكلياً جديداً، كان الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد.

مادة ٢٨٥

استثناءً من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد:

٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها.

ب الوكالة بالعمولة

مادة ٢٨٧

١- الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

٢- ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة ٢٨٨

١- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل

أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة، أن يبادر عند تسلمه إخطار إتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض، وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

٢- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

مادة ٢٨٩

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة ٢٩٠

١- إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلاً للوفاء بالثمن أو قسّطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحفظ بالفرق إذا أتم الصفقة بثمان أعلى.

٢- ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك، إلا إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمان معجل.

مادة ٢٩١

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمان مؤجل، وبلغ الوكيل بالعمولة بثمان معجل، لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة ٢٩٢

١- لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلا إذا أذنه في ذلك.

٢- ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالإفشاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفشاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة ٢٩٣

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلا إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

مادة ٢٩٤

١- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

٢- وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٢٩٥

١- إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

٢- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز

مادة ٢٩٦

لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض بدل السلع التي لم يتم بيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها، وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

١- لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد معه، إلا إذا تحمل هذه المسؤولية صراحةً، أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه.

مادة ٣٠٤

٢- ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرًا خاصًا.

الفرع الثاني

الممثلون التجاريون

مادة ٢٩٧

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه، وهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق - في داخل المخزن أثان الأشياء التي باعوها حين تسليمها، وتكون الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابةً من قبل التاجر.

يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته، متجولاً أو في محل تجارته أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل.

مادة ٣٠٥

مادة ٢٩٨

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمزاومة غير المشروعة.

١- يكون التاجر مسؤولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر.

الفصل السادس

السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الأول

السمسرة

مادة ٣٠٦

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه، في مقابل أجر.

٢- وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن.

٣- وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة، كانت الشركة مسؤولة عن عمله، وترتب مسؤولية الشركاء، تبعاً لنوع الشركة.

مادة ٣٠٧

إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق، عين وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف، قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

مادة ٢٩٩

١- إذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري، اعتبر التفويض عامًا شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.

٢- ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة ٣٠٨

١- لا يستحق السمسار أجره إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد.
٢- ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد، ولو لم ينفذ كله أو بعضه.
٣- وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف، لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.

مادة ٣٠٠

على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً مع بيان صفته كممثل تجاري، وإلا كان مسؤولاً شخصياً عما قام به من العمل، ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرةً من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة ٣٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة ٣٠١

للممثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة ٣١٠

١- إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد، استحق أجرًا من كل منهما.

مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

٢- ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة ٣١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة ٣١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل إضراراً بالعائد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لم يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة ٣١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليها عرضاً أميناً وأن يوقفها على جميع الظروف التي يعلمها عنها، ويكون مسؤولاً قبلها عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة ٣١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازته العقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة ٣١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

مادة ٣١٦

السمسار الذي يبعث بواسطة ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤول عن صحة توقيع البائع.

مادة ٣١٧

١- على السمسار الذي يبعث بواسطة بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ، أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.

٢- وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك.

مادة ٣١٨

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي ترم بسعيه وبياناتها الأساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

مادة ٣١٩

١- إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون السمسار ونائبه

متضامنين في المسؤولية.

٢- وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فلا يكون السمسار مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

مادة ٣٢٠

إذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد، كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به، إلا إذا رخص لهم في العمل منفردين.

مادة ٣٢١

إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك، كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٢٢

تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الفرع الثاني

البورصات التجارية

مادة ٣٢٣

تعتبر البورصة شخصاً اعتبارياً له أهلية التصرف في أمواله وإدارتها وحق التقاضي.

مادة ٣٢٤

- ١- لا يجوز فتح بورصة للتجار إلا بترخيص من الوزير المختص.
- ٢- وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تغفل بالطرق الإدارية.

مادة ٣٢٥

١- يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة، ويشمل على الأخص ما يأتي:

- ١- إدارة البورصة وسير العمل بها.
- ٢- تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها.
- ٣- شروط إدراج السمسرة ومعاونتهم في البورصة.
- ٤- قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة، ووضع التسعيرة الرسمية.
- ٥- تصفية العمليات وغرفة المقاصة.
- ٦- إنشاء صندوق التأمين وصلاحياته.
- ٧- هيئات التحكيم.
- ٨- العقوبات التأديبية وهيئات التأديب.
- ٩- سلطات مندوب الحكومة في البورصة.

٢- أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

صدر لصالحه الدفتر، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

مادة ٣٣٥

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فُتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٦

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يُتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٧

للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، مع مراعاة الأحكام الآتية:

١- يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب.

٢- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز، وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة، ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

٣- لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقي إخطار البنك بذلك وبلغتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانوناً.

الفرع الثاني

وديعة الأوراق المالية

مادة ٣٣٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يُتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣٩

١- على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعني البنك من بذل هذه العناية.

٢- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك.

مادة ٣٢٦

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

مادة ٣٢٧

الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في البورصة طبقاً للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول إلى مجرد دفع الفرق، ولا تقبل أي دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع الفرق إذا انعقد مخالفاً للأحكام المتقدمة.

مادة ٣٢٨

لا تنعقد أعمال البورصة انعقاداً صحيحاً إلا إذا حصلت بواسطة السمسرة المدرجة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الأول

وديعة النقود

مادة ٣٢٩

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة.

مادة ٣٣٠

١- يفتح البنك حساباً للمودع لتقيد العمليات التي تتم بينها، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع.

٢- ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه.

مادة ٣٣١

١- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه.

٢- وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديناً وجب على البنك إخطاره فوراً التسوية مركزه.

مادة ٣٣٢

١- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه.

٢- ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين.

مادة ٣٣٣

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك، ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

مادة ٣٣٤

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من

٣- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف، فضلاً عن المصروفات الضرورية.

مادة ٣٤٠

١- يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه.

٣- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجاناً، وكتقديمها للاستبدال أو إضافة أرباح جديدة إليها.

مادة ٣٤١

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره، فإذا لم تصل تعليقات المودع في الوقت المناسب، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك، فضلاً عن العمولة.

مادة ٣٤٢

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقضيه إعداد الأوراق للرد.

٢- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع، ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها إلا إذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل.

مادة ٣٤٣

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو خلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

مادة ٣٤٤

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك إخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق إليه حتى يفصل القضاء في الدعوى.

الفرع الثالث

إيجار الخزائن

مادة ٣٤٥

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

مادة ٣٤٦

يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحياتها للاستعمال، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي.

مادة ٣٤٧

١- على البنك أن سليم المستأجر مفتاح الخزانة وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه، ويبقى المفتاح ملكاً للبنك ويجب رده

إليه عند انتهاء الإيجار.

٢- ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة.

مادة ٣٤٨

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٤٩

١- إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفرداً ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

مادة ٣٥٠

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه.

مادة ٣٥١

إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي.

مادة ٣٥٢

١- إذا انتهت مدة العقد، أو اعتبر مفسوخاً وفقاً للمادة السابقة، استرد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها، ويكون الإخطار صحيحاً إذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.

٢- إذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالإخطار، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ، ويحرر مأمور التنفيذ محضراً بالواقعة وبمحتويات الخزانة.

٣- وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة، وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية أن يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو بأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر.

٤- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة ٣٥٣

١- يجوز توقيع الحجز على الخزانة.

٢- ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه، فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة، وترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

٣- وإذا كان الحجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس

البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٦٣ .

مادة ٣٥٩

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاءً له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيّد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد.

مادة ٣٦٠

١ - إذا لم يكن رصيد الأمر كافياً، وكان أمر النقل موجهاً مباشرةً إلى البنك من الأمر بالنقل، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، على أن يخاطر الأمر فوراً بهذا الرفض.

٢ - أما إذا كان الأمر بالنقل مقدماً من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك، وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك.

٣ - ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للفقرتين السابقتين.

مادة ٣٦١

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم.

مادة ٣٦٢

لا يجوز إجراء التوزيع المشار إليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تالي ليوم التقديم. ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠ .

مادة ٣٦٣

١ - إذا أُشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه.

٢ - ولا يمنع إشهار إفلاس الأمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك.

الفرع الخامس

فتح الاعتماد

مادة ٣٦٤

١ - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين.

٢ - ويُفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة.

مادة ٣٦٥

١ - إذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة، جاز للبنك إلغائه في كل وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل.

المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزنة.

٤ - وإذا كان الحجز تنفيذياً وجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر، أن يقوم بفتح الخزنة جبراً بعد أن يودع الحجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها، وتباع محتويات الخزنة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات.

٥ - وإذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزنة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك.

٦ - وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان أجره الخزنة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع

النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة ٣٥٤

النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب الدائن من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقيق ما يأتي:

أ نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

٢ - وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

٣ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفضلاً في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

مادة ٣٥٥

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

مادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعيينها مقدماً مع البنك.

مادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل.

مادة ٣٥٨

١ - يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد.

٢ - ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى

٢- ويقع باطلاً كل اتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الاعتراف غير المعين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٣٦٦

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتراف قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه - أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتراف المتزوج لصالحه.

الفرع السادس

الاعتماد المستندي

مادة ٣٦٧

١- الاعتراف المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه الأمر بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر المستفيد بضمين مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم.

مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

مادة ٣٧٠

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي بائناً أو قابلاً للنقض.
٢- ويجب أن ينص صراحةً في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه، فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنقض.

مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغائه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الأمر دون حاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

مادة ٣٧٢

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.
٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق

جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد.

مادة ٣٧٣

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته الاعتراف وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تالٍ للعطلة.

٣- وفيها عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف القاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

مادة ٣٧٤

١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا فرض البنك المستندات فعليه أن يحظر الأمر فوراً بالفرض مبيئاً له أسبابه.

مادة ٣٧٥

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر.

٢- كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم.

مادة ٣٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناءً على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٧٧

إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهناً تجارياً.

الفرع السابع

الخصم

مادة ٣٧٨

الخصم عقد يجعل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة

علاقة البنك بالأمر، أو علاقة الأمر بالمستفيد.

مادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحةً قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

مادة ٣٨٧

إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع

الحساب الجاري

مادة ٣٨٨

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينها من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها، وأن يستعاضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

مادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين، أو مكشوفاً لجهة طرف واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلا إذا كان عند الأول رصيد كافٍ.

مادة ٣٩٠

١ - إذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محفوظاً بوحده رغم تعدد أقسامه.

٢ - ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد.

مادة ٣٩١

١ - تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيّد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها.

٢ - ولكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة ٣٩٢

يُعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تحسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق، وفي هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣.

بالصك محصوراً منها الفائدة والعمولة، مقابل انتقال ملكية الصك إليه، مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي.

مادة ٣٧٩

١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك.

٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك.

٣ - ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة.

مادة ٣٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الاسمية للصك الذي لم يدفع.

مادة ٣٨١

١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه.

٢ - وللبنك فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه دون استئصال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة، ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيًا كان بسبب الامتناع عن دفعها.

٣ - فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقاً لنص المادة ٤٠٣ مع إخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

الفرع الثامن

خطاب الضمان

مادة ٣٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناءً على طلب عميل له الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي يصدر من أجله.

مادة ٣٨٣

١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل إصدار خطاب الضمان.

٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

مادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى

١ - تعيد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية.

٢ - ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري، إذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

١ - إذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقية في الحساب الجاري، فإن هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند نقله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يُتفق على غير ذلك.

٢ - وإذا اشترط القانون إجراءات معينة لانقضاء التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به إلا من تاريخ تمام تلك الإجراءات.

الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم.

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه المدفوعات، ما لم يشترط خلاف ذلك.

١ - لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد إلا إذا اتفق على غير ذلك. فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف.

٢ - وفي الحسابات التجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً، ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

١ - مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل إقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. وإقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الإجمالية لجميع مفردات الحساب.

٢ - ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز، وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز.

٣ - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند إقفال الحساب.

١ - إذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز إقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

٢ - إذا لم تحدد مدة الحساب الجاري جاز إقفاله في كل وقت بإرادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف.

٣ - وفي جميع الأحوال يُقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه.

٤ - ويجوز وقف الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو بمجدها العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب إدخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

تسري القواعد العاملة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسري الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

إذا زال الدين المقيّد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

١ - إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قدمها للخصم الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢ - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.

٣ - ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

١ - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

٢ - وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

مدة من الاطلاع.

٢- ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها وإلا كان الشرط باطلا.

٣- وتسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

مادة ٤١٠

١- يرجع في تحديد اهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني.

٢- وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحا إذا وضع توقيعها في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامين احتياطين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة ٤١٢

إذا حملت الكمبيالة توقيعات اشخاص لهم اهلية الالتزام بها أو توقيعاتها مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة ٤١٣

١- من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإن وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

٢- ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة ٤١٤

١- يضمن صاحب الكمبيالة قبولها وفائها.

٢- ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

١- تعدد النسخ والصور - التحريف

مادة ٤١٥

١- يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا.

٢- ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة.

٣- ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته. ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذي ظهرها وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب.

٤- وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة ٤١٦

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الأول:

الكمبيالة

الفصل الأول:

إنشاء الكمبيالة وتداولها

الفرع الأول

إنشاء الكمبيالة

أركان الكمبيالة

مادة ٤٠٥

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١- لفظ كمبيالة مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

٢- تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها.

٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤- اسم من يجب الوفاء له ولأمره.

٥- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦- ميعاد الاستحقاق.

٧- مكان الوفاء.

٨- توقيع من أنشأ الكمبيالة الساحب.

مادة ٤٠٦

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا خلعت الكمبيالة من بيان مكان انشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

٢- وإذا خلعت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

٣- وإذا خلعت من بيان مكان الوفاء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته. وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه إذا لم يشترط وفائها في مكان آخر.

مادة ٤٠٧

١- يجوز سحب الكمبيالة لأمر صاحبها نفسه.

٢- ويجوز سحبها على صاحبها.

٣- ويجوز سحبها لحساب شخص اخر.

مادة ٤٠٨

١- إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف.

٢- وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة ٤٠٩

١- لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد

١- وفاء الكميالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ما لم يستردها.

٢- وللمظهر الذي ظهر نسخ الكميالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

مادة ٤١٧

على من يرسل إحدى نسخ الكميالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بروتستو:

١- أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

٢- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة ٤١٨

١- لحامل الكميالة أن يجر منها صورا.

٢- ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكميالة بها تحمل من تظاهرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.

٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجري على الاصل ويكون لهذه الصورة ما للأصل من احكام.

مادة ٤١٩

١- يجب أن يبين في صورة الكميالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة.

٢- وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامينها الاحتياطيين إلا إذا أثبت بروتستو أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

٣- وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير الاعلى الصورة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

مادة ٤٢٠

إذا وقع تحريف في متن الكميالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بها ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بها ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني

تداول الكميالة بالتظهير

مادة ٤٢١

١- كل كميالة ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير.

٢- ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة «ليست لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا بإتباع احكام حوالة الحق.

٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء في الكميالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم اخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكميالة من جديد.

مادة ٤٢٢

١- يكتب التظهير على الكميالة ذاتها أو على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.

٢- والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له اما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٣- ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع ذلك اعتبر تزويراً.

مادة ٤٢٤

يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكميالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة ٤٢٥

١- مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧، لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن.

٢- والتظهير الجزئي باطل.

٣- ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض.

مادة ٤٢٦

وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل:

أ- أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب- أن يظهر الكميالة من جديد على بياض أو الى شخص اخر.

ج- أن يسلم الكميالة إلى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها.

مادة ٤٢٧

١- يضمن المظهر قبول الكميالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك.

٢- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكميالة بتظهير لاحق.

مادة ٤٢٨

١- يعتبر حائز الكميالة حاملها الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيها بتظاهرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظاهرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

معين من التقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكميالة.

مادة ٤٣٤

١- يعتبر قبول الكميالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكميالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا ثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة ٤٣٥

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكميالة المتعاقبين.

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكميالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديننا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكميالة.

مادة ٤٣٦

١- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا أن يسلم حامل الكميالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة.

٢- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكميالة في جميع الأحوال.

مادة ٤٣٧

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكميالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة ٤٣٨

١- إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديننا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٢- أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الإفلاس أو ضمنا لوفاء الكميالة، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة ٤٣٩

١- إذا سحبت عدة كميالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم في مقابل الوفاء المذكور، ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الأخرى مقدما على غيره.

٢- فإذا سحبت الكميالات في تاريخ واحد، قدمت الكميالة التي تحمل قبول المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تحمل أية كميالة قبول المسحوب عليه قدمت الكميالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكميالة بالتظهير على بياض.

٢- وإذا فقد شخص حيازة كميالة، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

مادة ٤٢٩

١- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة.

٢- ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكميالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالة الأضرار بالمدين.

مادة ٤٣٠

١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحويل» أو «القيمة للقبض» أو «التوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاء الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة ٤٣١

١- إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة فاذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

٢- وليس للمدين بالكميالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين.

الفصل الثاني

ضمانات الوفاء بالكميالة

الفرع الأول

مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على ساحب الكميالة أو من سحبت الكميالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهرها وحاملها دون سواهم.

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالة بمبلغ

٤- أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

مادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة ٤٤١

١- يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد.

٢- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها.

٣- وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين.

٤- ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة ٤٤٢

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب أن تقدمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

٢- وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته.

٣- ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في البروتستو.

مادة ٤٤٤

١- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٢- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدى بلفظ «مقبول» أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه.

٣- ويعتبر قبولا بمجرد وضع المسحوب عليه توقيع على صدر الكمبيالة.

٤- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، اثبات هذا الخلو بروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا.

مادة ٤٤٥

١- يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز

للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٢- وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول.

مادة ٤٤٦

١- إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا. ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس.

٢- ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول.

مادة ٤٤٧

١- إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة ٤٤٨

١- إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها.

٢- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ - ٤٨٣.

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

مادة ٤٤٩

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

مادة ٤٥٠

١- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها.

٢- ويؤدى هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن.

٣- يذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب.

٤- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة ٤٥١

١- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون.

الشهر.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة - نصف شهر - خمسة عشر يوما.

٣- ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » اسبوعا أو اسبوعين، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.

مادة ٤٥٧

١- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة ٤٥٨

١- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقا لتقويم بلد الوفاء.

٢- وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك. وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

٣- ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بيانها اتجاه القصد إلى اتباع احكام مخالفة.

٢- الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة ٤٥٩

١- على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

٢- ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة، برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة ٤٦٠

١- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق. ٢- وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة ٤٦١

١- إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي.

٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به.

٤- وكل من يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها

٢- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب اخر غير عيب في الشكل.

٣- وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونها وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة ٤٥٢

١- يجوز اعطاء الضامن الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان.

٢- والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من اعطى له الضمان.

الفصل الثالث

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الأول

الوفاء

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة

مادة ٤٥٣

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجه الآتية:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.

د- في يوم معين.

٢- والكمبيالات المشتملة على مواعد استحقاق أخرى أو على مواعد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

مادة ٤٥٤

١- الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللصاحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته، وللمظهرين تقصيره.

٢- للصاحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة ٤٥٥

١- ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة بالقبول طبق للمادة ٤٤٢.

مادة ٤٥٦

١- الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من

مادة ٤٦٨

١- في حالة الامتناع عن وفاء الكميبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها المحافظة على جميع حقوقه، أن يثبت ذلك في بروتستو يجره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠.

٢- ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة ٤٦٩

١- يجوز لمالك الكميبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكميبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاوته والإذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى الساحب.

٢- ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكميبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

٣- ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

٤- وتكون جميع المصروفات على مالك الكميبيالة الضائعة.

مادة ٤٧٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة ٤٧١

تنقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

١- المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

مادة ٤٧٢

١- لحامل الكميبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظهرها وساحبها وغيرهم من الملتزمين بها.

٢- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية:

أ- في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكميبيالة أو لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد.

ج- في حالة افلاس ساحب الكميبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و ج أن يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء. فإذا

ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة ٤٦٢

١- إذا لم تقدم الكميبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته.

٢- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

٣- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع وقابل تسلم الكميبيالة، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجوب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع إلى الحامل، وجب عليه وفاء قيمة الكميبيالة له.

مادة ٤٦٣

١- إذا اشترط وفاء الكميبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكميبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.

٢- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقويم النقد الاجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكميبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

٣- وإذا عين المبلغ الكميبيالة بنقد تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكميبيالة إلا إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة ٤٦٥

إذا ضاعت كميبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى.

مادة ٤٦٦

إذا كانت الكميبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كميبيالة سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا، ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.

٢- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

مادة ٤٧٧

يغنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

مادة ٤٧٨

١- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء.

٢- وفي حالة افلاس المسحوب عليه لوفائها. سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة ٤٧٩

١- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع، إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع « الرجوع بلا مصروفات » أو « بدون بروتستو » أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى.

٢- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.

٣- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين اما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطين سرت آثاره عليه وحده.

٤- وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات. أما إذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل.

مادة ٤٨٠

١- على حامل الكمبيالة أن يحظر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يحظر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وهكذا، من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار.

٢- ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

٣- وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بينه بكيفية

رأى رئيس المحكمة مررا للطلب، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة ٤٧٣

١- إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي.

٢- وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه إلا في يوم عمل.

٣- وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة، امتد الميعاد إلى اليوم التالي.

٤- وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله.

٥- ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة ٤٧٤

١- يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم قبول او عدم الوفاء ويجزر بواسطة مأمور التنفيذ.

٢- ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

٣- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته.

٤- وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

٥- وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر.

٦- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي.

مادة ٤٧٦

١- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها.

غير مقروءة، اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

٤- ولمن وجب عليه الأخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكميالية ذاتها.

٥- ويجب عليه اثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

٦- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار إذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وإنما يلزمه عند الافتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكميالية.

مادة ٤٨١

١- صاحب الكميالية وقابلها ومظهرها وضامنهما الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب.

٢- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كميالية وفي قيمتها، تجاه المسؤولين نحوه.

٣- والدعاوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداءً.

مادة ٤٨٢

١- لحامل الكميالية مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ- أصل مبلغ الكميالية غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.

ب- الفوائد محسوبة بالسعر القانوني ٧٪ من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون.

ج- مصروفات البروتستو والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

٢- وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالية يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

مادة ٤٨٣

يجوز لمن وفي بكميالية أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

١- كل المبلغ الذي وفاه.

٢- فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني ٧٪.

٣- المصروفات التي تحملها.

مادة ٤٨٤

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكميالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة ٤٨٥

١- لكل ملتزم طو لب بكميالية على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها، أن يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسليم الكميالية مع البروتستو ومخالصة بما وفاه.

٢- ولكل مظهر وفي الكميالية أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكميالية، يجوز لمن وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكميالية وتسليمه مخالصة به. ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكميالية مصدقاً عليها بما يفيد انها طبق الأصل وأن يسلمه البروتستو تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة ٤٨٧

١- يسقط ما لحامل الكميالية من حقوق قبل صاحبها ومظهرها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي:

أ- تقديم الكميالية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع.

ب- عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج- تقديم الكميالية للوفاء في حالة اشتائها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.

٢- ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت انه وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

٣- وإذا لم تقدم الكميالية للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

٤- وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكميالية للقبول، فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة ٤٨٨

١- إذا حال حادث قهري ولا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكميالية أو عمل البروتستو في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر إليه الكميالية بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكميالية أو في الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكميالية للقبول أو الوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكميالية او عمل بروتستو.

٥- فإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع، سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر إليه الكميالية بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكميالية وتزداد

التعويض مبلغ الكميالية.

مادة ٤٩٤

١- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كميالية جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.

٢- وإذا عين في الكميالية من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكميالية إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع بروتستو.

٣- وللحامل في الأحوال الأخرى وفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكميالية ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلًا لمصلحة الساحب.

مادة ٤٩٦

١- يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكميالية ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

٢- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه وعلى الرغم من حصول القبول بالتدخل أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكميالية والبروتستو والمخالصة إن وجدت.

مادة ٤٩٧

١- يجوز وفاء الكميالية بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها..

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبالغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه.

٣- ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

مادة ٤٩٨

١- إذا كان لمن قبلوا الكميالية بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعًا لوفائها، وعمل بروتستو عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لأخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو.

٢- فإذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكميالية بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

مادة ٤٩٩

إذا رفض حامل الكميالية الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرا هذا الوفاء.

مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها.

٦- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكميالية أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل البروتستو.

مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكميالية المعمول عنها بروتستو عدم الوفاء أو يوقع حجزًا تحفيظًا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكميالية، مع مراعاة الإجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفيضية.

مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكميالية أن يستوفي حقه بسحب كميالية جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة ٤٩١

١- تشمل كميالية الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافا اليها ما دفع من عمولة وأية رسوم اخرى مقرررة قانوناً.

٢- وإذا كان ساحب كميالية الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكميالية الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن.

٣- وإذا كان ساحب كميالية الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكميالية الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة ٤٩٢

إذا تعددت كميالات الرجوع، لم تجز مطالبة صاحب الكميالية الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كميالية رجوع واحدة.

٢- التدخل

مادة ٤٩٣

١- لصاحب الكميالية ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء.

٢- ويجوز قبول الكميالية أو وفائها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه.

٣- ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا لم يقبل الكميالية أو أي شخص ملتزم بموجب الكميالية.

٤- ويجب على المتدخل أن يحظر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين، وإلا كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز

الباب الثاني

السند لأمر

مادة ٥٠٦

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

- ١- شرط الأمر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
- ٣- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- ٤- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
- ٥- ميعاد الاستحقاق.
- ٦- مكان الوفاء.
- ٧- توقيع من أنشأ السند.

مادة ٥٠٧

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر، إلا في الأحوال الآتية:

- أ- إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
- ب- وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

مادة ٥٠٨

١- الاحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبظهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والبروتستو وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل، والتقدم، تسري على السند لأمر، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

٢- وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض.

٣- وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند.

مادة ٥٠٩

١- يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.

٢- ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند. ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر.

٣- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور.

١- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخصصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته. فإذا خلت المخصصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة الساحب

٢- ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل.

مادة ٥٠١

١- يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

٢- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته.

٣- وإذا تراحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع

التقادم

مادة ٥٠٢

١- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من البروتستو.

٣- وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

مادة ٥٠٣

١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٠٤

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الأجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٠٥

يجب على المدعى عليهم بالدين، رغم انقضاء مدة التقادم، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يخلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة ٥١٤

- ١- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.
- ٢- وعلى ساحب الشيك أو الأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم.
- ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

مادة ٥١٥

- ١- لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
- ٢- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.
- ٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء بكفي لدفع قيمته.
- ٤- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة ٥١٦

- ١- يجوز اشتراط وفاء الشيك :
أ- إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.
ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط - ليس لأمر- أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.
ج- إلى حامل الشيك.
- ٢- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - أو لحامله - أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله. وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.
- ٣- الشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية للتداول) لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

مادة ٥١٧

- ١- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.
- ٢- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.
- ٣- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حال سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة ٥١٨

اشترط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

٤- وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسيان مدة الاطلاع.

الباب الثالث

الشيك

المادة ٥١٠

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول

إنشاء الشيك وتداوله

الفرع الأول

إنشاء الشيك

١- أركان الشيك

مادة ٥١١

- يشتمل الشيك على البيانات الآتية:
- ١- لفظ شيك مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
 - ٢- تاريخ إنشاء الشيك ومكان انشائه.
 - ٣- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
 - ٤- اسم من يجب الوفاء له أو أمره وفقا لما سيجب في المادتين ٥١٦ و ٥١٧.
 - ٥- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
 - ٦- مكان الوفاء.
 - ٧- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

مادة ٥١٢

- الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا، إلا في الحالتين الآتيتين:
- ١- إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
 - ٢- وإذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين فيه. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

مادة ٥١٣

- ١- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.
- ٢- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

مادة ٥١٩

للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التطهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى.

مادة ٥٢٦

١- يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك.

مادة ٥٢٠

١- يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

٢- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة ٥٢٧

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض. والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

٢- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه. بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات الى أن توفي قيمة الشيك.

٢- تعدد النسخ والتحريف

مادة ٥٢١

تعدد النسخ والتحريف. فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً، إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار، أو بالعكس، أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة ٥٢٨

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكاً لأمر.

مادة ٥٢٢

إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شكاً مستقلاً.

مادة ٥٢٩

إذا فقد شخص حيازة شيك، سواء أكان الشيك لحامله أو كان قابلاً للتظهير لم يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧، إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة ٥٢٣

١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

مادة ٥٣٠

١- التظهير اللاحق للبروتستو أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب إلا آثار حوالة الحق.
٢- ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك إلا إذا ثبت خلاف ذلك.
٣- ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويراً.

٢- ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني

تداول الشيك والضامن الاحتياطي

١- تداول الشيك بالتظهير

مادة ٥٢٤

١- الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير.

١- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي.

٢- ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

٢- والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله إلا باتباع احكام حوالة الحق.

الفصل الثاني

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الأول: الوفاء

١- تقديم الشيك ووفاءه

مادة ٥٢٥

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان

١- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان

يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه.

٤- وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افتراض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة ٥٣٩

يقتضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

مادة ٥٤٠

١- إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز مالمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته. ويجب ان تشمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقداه أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب أن يعين موطنًا مختارًا له بها.

٢- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه وتجنّب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في امره.

٣- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المقنود أو الهالك ومبلغه واسم صاحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة ٥٤١

١- يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة. وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يحظر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه.

٢- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الأخطار ويشتمل الأخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها.

٣- وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرعي.

٤- وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة ٥٤٢

١- إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين

مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة ٥٣٣

١- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها تقديمه للوفاء خلال شهر.

٢- فإذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها. وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر.

٣- وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره.

٤- ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

مادة ٥٣٤

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التوقيت أرجع تاريخ اصداره إلى اليوم المقابل في توقيت مكان الوفاء.

مادة ٥٣٥

١- على المسحوب عليه أن يو في قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

٢- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله.

٣- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة ٥٣٦

إذا توفي الساحب أو فقد اهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة ٥٣٧

١- إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة ٥٣٨

١- إذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها. جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك النقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

٢- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٣- ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الأجنبي، وانما

الأذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك.

٢- وإذا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

٢- ولا يعتد بشطب بيان (القيد في الحساب).

٣- وإذا لم يبرأ المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بها لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني

الامتناع عن الوفاء

مادة ٥٤٦

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الدفع بروتستو. ويجوز عوضاً عن البروتستو إثبات الامتناع عن الدفع:

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه.

٢- ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات. وإنما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

مادة ٥٤٧

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة ٥٤٨

يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم. فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة ٥٤٩

١- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد.

٢- وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر إليه الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار مؤرخاً وموقعاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الأخطارات حتى تصل إلى الساحب.

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء

٢- الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

مادة ٥٤٣

١- لصاحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.

٢- ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

٣- ويكون التسطير عاماً أو خاصاً.

٤- فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ - بنك أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً.

أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً.

٥- ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسيطر خاص، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسيطر عام.

٦- ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو أسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة ٥٤٤

١- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك.

٢- ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.

٣- ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر.

٤- وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.

٥- وإذا لم يبرأ المسحوب عليه الأحكام السابقة، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر بها لا يجاوز مبلغ الشيك.

٦- ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة ٥٤٥

١- يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره البيان الآتي: للقيد في الحساب أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب

الاقتضاء.

٢- وتقوم النيابة العامة بنشر اساء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة في إحدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

المواد من ٥٥٥ الى ٨٠٠

ألغيت بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٠

دون ابطاء ثم عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

٤- وإذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على المتزمن دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

٥- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث

التقادم

مادة ٥٥٠

١- تقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من المتزمن بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢- وتقادم دعاوى رجوع مختلف المتزمن بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المتزمن أو من يوم مطالبته قضائيا.

٣- ويجب على المدعي عليهم رغما عن انقضاء مدة التقادم أو يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يخلصوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة ٥٥١

١- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة الى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة ٥٥٣

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما أثري به دون حق.

ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه المتزمن بوفاء قيمة الشيك.

الفرع الرابع

الادعاء المدني في جرائم الشيك

مادة ٥٥٤

١- إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند

حسين الشطي المحامي